لرؤية الزنا لا لنفي الولد وهو قول ابن القاسم فيما ياتي ويلحق
انظر بويها الا ان المراد بظهوره وضعه لدون ستة اشهر
وهو تفسير لقوله عن مالك وفي حكم الستة ما نقص
عنها بيسير كاربعة او خمسة ايام ش الا ان يدعي الاستبرا
ش اي ان ما ذكره من انه يلحق من لاعن للرؤية ما ولدته
لاقل من ستة اشهر من الرؤية مقيد بما اذا لم يدع
الاستبرا قبل الرؤية فان ادعى ذلك فانه لا يلحق به
وينتفي باللعان الاول لعشر اشهب وهذا اذا كان
بين استبرايه ووضعها ستة اشهر او ما في حكمها
فاكثر اما ان كان اقل من ستة اشهر فانه يحمل على انه
موجود في بطنها حال استبرايها ع ونفى حمل ش يعني انه
يلاعن اذا رمى زوجته بنفي حمل ظاهر بشهادة
امراتين من غير تاخير للوضع كما سياتي عند قوله
بلعان معجل ولو قال المولف ويقطع نسب لكان
اشمل للحمل وغيره ولكن ما قاله هو الغالب ع وان
مات او تعدد الوضع او التوام ش اي لا بد من لعان
الزوج وان تكلم لقذفه وان مات الولد الذي رماها
به او الحمل الذي رماها به وبالسنة اللعان يسقط
الحد عنه وكذا يكفي لعان واحد وان تعدد الوضع
كما لو وضعت اكثر من واحد في بطون وكان الاب
غايبا فلما قدم وعلم بذلك نفى الجميع لانه بمنزلة
من قذف زوجته بالزنا مرارا متعددة فانه يكفي في ذلك
لعان واحد وكذلك يكفي لعان واحد وان تعدد التوام كما اذا
ولدت توامين في بطن لانهما في حكم الولد الواحد
وما قبله يغني عنه وقوله بلعان معجل متعلق بمحذوف

اي

٢٠٧

اي ينتفي الحمل في جميع الصور بلعان معجل بلا تاخير
ولو مريضين او احدهما الا الحايض والنفسا فيوخران
ش كالزنا والولد ش تشبيه في الانتفا بلعان واحد
كقوله اشهد بالله لرايتها تزني وما هذا الولد
مني او ليس هذا الولد مني ومن زنيت
قبل الولادة او بعدها ش ان لم يطا بعد
وضع ش يعني ان ما مر من ان الرجل يلاعن لنفي
الولد او الحمل مقيد بان يعتمد في لعانه على احد
هذه الامور الاول ان يقول اني ما وطيتها من حين
وضعت الحمل الاول الذي قبل هذا الحمل المنفي وبين
الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول وهو ستة اشهر
فاكثر فانه يلاعن واما لو كان بينهما اقل من ستة
اشهر لكان الثاني من تتمة الاول الثاني اشار اليه
بقوله او لمدة ش وهو معطوف على المنفي تقديره او وطيها
بعد وضع الاول لشهر مثلا وامسك عنها لكن وضعت
الثاني لمدة لا يلحق الولد فيها بالزوج اما لقلة بان
اتت بخمسة اشهر من يوم الجنابة فانه يعتمد في ذلك
على نفيه ويلاعن فيه لان الولد ليس هو للوطي الثاني
لنقصه عن ستة ولا من بقية الاول لقطع الستة
عنه فان بينهما ستة او وطيها بعد وضع الاول وامسك
عنها ثم اتت به لمدة لا يلحق فيها الولد لكثرة كخمس
سنين فاكثر فانه يعتمد في ذلك على نفيه ويلاعن فيه
الثالث اشار اليه بقوله او استبرا بحيضة ش وهو
معطوف على قوله وضع ومعناه انه استبراها بحيضة
بعد وطيه اياها ولم يطاها بعد استبرايه ثم راها تزني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)